



رقم المعاملة: ٤٤٥٠٥٢٣٩٥٥/٤ تاريخ الإحالة: ١٤٤٥-٦-٢٠

مجلس شؤون الجامعات
Council of Universities' Affairs

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٤٤٥٠٥٢٣٩٥٥/٤
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٦-٢٠
المرفقات: لا يوجد



المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة

(٢٠٣)

سلمه الله

معالي / سعادة رئيس الجامعة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلع مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (التاسع عشر) المعقود بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ على مذكرة الأمانة العامة للمجلس المشار فيها إلى البند (ثانياً) من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١١/٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦هـ، المتضمن أن تقوم أمانة المجلس بدراسة موضوع التمديد لخدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، دراسة شاملة، على أن تتضمن مدى مناسبة أن يكون التمديد من صلاحيات مجالس الجامعات.

وبناء على الدراسة المعدة بهذا الشأن، وفي ضوء المناقشات والمداخلات انتهى المجلس إلى القرار رقم (٤٥/١٩/٤) التالي:

أولاً: تعديل ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، لتكون وفق ما يلي:

١. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد وفق ما تدرجه اللجنة الدائمة للتمديد في الجامعة، ويقرها مجلس الجامعة.

٢. الاحتياج إلى تخصص عضو هيئة التدريس وفق آلية تقترحها اللجنة الدائمة للتمديد في الجامعة، ويقرها مجلس الجامعة في كل عام وفق المعايير التالية:

- التخصص العام والدقيق.

- عدد الطلاب في الشعب النظرية والعملية حسب التخصصات.

- العيب التدريسي للقسم العلمي.

- الموازنة مع خطة الموارد البشرية في الجامعة.

أي معايير أخرى ترى اللجنة أو مجلس الجامعة مناسبة إضافتها.

٣. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في أوعية نشر عالمية، مثل (ISI, Scopus) أو حصوله على جائزة محلية أو إقليمية أو دولية أو براءة اختراع.



جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY

رقم الوارد: 3236 1 38
تاريخه: 1445/06 20

المرفقات



٤. تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية، مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.

٥. تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.

٦. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.

٧. ألا يكون معارفاً أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.

٨. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.

٩. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.

١٠. إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة.

ثانياً: تفويض صلاحيات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، لمجلس الجامعة، وليس له حق التفويض أو الاستثناء من الضوابط.

ثالثاً: ترفع الجامعة تقريراً تفصيلياً كل سنة إلى اللجنة الدائمة للتمديد في أمانة المجلس بجميع حالات التمديد التي تمت في الجامعة، على أن يتضمن التقرير الإجراءات والمعايير التي طبقت في الجامعة.

رابعاً: تراجع اللجنة الدائمة في أمانة المجلس، هذه الضوابط بشكل دوري، وترفع تقريرها إلى مجلس شؤون الجامعات.

خامساً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

آمل التفضل بالاطلاع، وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري، ، ،

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

أ.د. بسام بن عبدالله البسام